

حاشية السندي على النسائي

- 1029 - فليؤمكم أحدكم أي ليقدم عليكم في القيام وليقم مقام الامام من القوم وليفرش كفيه على فخذه ن افرش أي ليجعلهما كالفرش لهما أي ليضعهما على فخذه في التشهد والظاهر أن مراده أنه لا يطبق في التشهد إذا كانوا أكثر من ثلاثة وقوله فكأنما أنظر كلام يتعلق بالتطبيق أي رأيته صلى الله عليه وسلم طبق فكأنما أنظر الخ والتطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر أن فيه اختصارا ففي رواية مسلم وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه وليجنأ وليطبق بين كفيه فلكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليجنأ بفتح الياء وسكون الجيم آخره همزة أي ليركع وعلى هذا فمعنى ليفرش كفيه الخ أي ليفرش أحدكم ذراعيه أريد بالكف الذراع أي عند الركوع وفيه اختصار أي ليطبق بين كفيه والله أعلم قوله .
- 1030 - فخالف بين أصابعنا أي بالتشبيك